

تراث العرب

مجلة فصلية محكمة تصدر عن اتحاد الكتاب العربي

العدد: (89) - (محرم) - 1424هـ = آذار (مارس) 2003 - السنة الثالثة والعشرون

رئيس التحرير

د. محمود الريداوي



المدير المسؤول

د. علي عقلة عرسان

أمينة التحرير
جمانة طه

هيئة التحرير

د. وهبة الزحيلي

محمود فاخوري

د. علي أبو زيد

د. محمد زهير البابا

رهف حميدان

العنوان: ٣٢٣٥ - بيت رقم: ٣٢٣٤ - شارع: نسق - قصرين - سوريا
الإتحاد للكتاب العربي، مطبعة التراث العربي، دمشق - مكتب:

E-mail: unecriv@netsy.
aru@netsy

موقع اتحاد الكتاب العربي على شبكة الانترنت:
www.awu-dam.org

شروط النشر

- 1- أن تكون البحث تراثية، أو تصب في باب التراث.
- 2- أن تكون جديدة، ولم تنشر من قبل وليس مسئلة من كتاب متاور.
- 3- التقادم يعنيه علمي دقيق، والتزام الموضوعية، والتوثيق والتخرير، وتحقيق السلامة اللغوية.
- 4- أن يكتب بخط واضح، وبفضل أن تكون مطبوعة بوعي وحده واحد من الورقة.
- 5- لا تزيد على ثلاثين صفحة.
- 6- أن تراعي علامات الترقيم.
- 7- توضع العوائض في أعلى الصفحة، ويلتزم فيها المنهج العربي، أي يكتب اسم الكتاب، فالمؤلف، والمحقق، فالخواص، والصفحة.
- 8- يثبت في آخر البحث فهرس المصادر والمراجع وفي ترتيبه حروف الهجاء لأسماء الكتب، مثل: (اطفال فحرن الشعرا، ابن سالم - تج. محمود شاكر - القاهرة - مط. المدى - ج 3، 1974).
- 9- يقدم للبحث بملخص عنه في بضة لunger، ويرفق بالملخص عن سيرة المؤلف وعنوانه.
- 10- يمكن لنشر المجلة تصويمات تراثية محققة، إذا استوفى للنص شروط النجاح.
- 11- تخضع الأبحاث المرسلة للتحكيم العلمي.
- 12- لا تعاد الأبحاث إلى أصحابها، ويفرون بقبول نشرها، أو الاعتذر إليهم.
- 13- الأبحاث والمقالات التي تنشر تغير عن آراء كتابها، ولا تغير بالضرورة عن رأي المجلة أو الإعداد.
- 14- ترتيب البحث داخل العدد يخضع لاعتبارات فنية لا علاقة لها بمكانة الكاتب.

□□□

الاشتراك السنوي

داخلي القطر للأفراد	: 150 ل.س
في الأقطار العربية للأفراد	: 300 ل.س أو (15) دولاراً أميركيّاً
خارج الوطن العربي للأفراد	: 450 ل.س أو (20) دولاراً أميركيّاً
الدوائر الرسمية داخلي القطر	: 300 ل.س
الدوائر الرسمية في الوطن العربي	: 500 ل.س أو (25) دولاراً أميركيّاً
الدوائر الرسمية خارج الوطن العربي	: 650 ل.س أو (40) دولاراً أميركيّاً
أعضاء اتحاد الكتاب	: 75 ل.س

■ الاشتراك يرسل حواله مرددة أو شيكًا يدفع ثمنه إلى مجلة التراث العربي ■

المحتوى:

ص

- التقديم: إطلالة على التراث بميون الواقع رئيس التحرير 7
- التعالق النصي في لحظات الخطاب الشعري د. يوسف إسماعيل 11
- نظارات في شعر كمال الدين بن العدين محمد كمال 34
- المكونات المكربة والوجودانية لقصيدة ابن القبيح الحسيني في الفناه والمعنى د. راب سكر 45
- قراءة نقدية في حجازيات الشريف الرضي نادر عبد الكريم حقاني 54
- الترسل الفني في العصر العباسي الأول قحطان صالح الفلاح 81
- الإنسان عند الجاحظ د. مختار قطش 105
- الفكر الأخلاقي عند أبي حيان التوحيدي د. محمد فوزي الجبر 122
- بلاغة الكتابة المشهدية: نحو رؤية جديدة للبلاغة العربية د. حبيب مونسي 148
- التنازع أو الإعمال في النحو العربي: قراءة معاصرة د. شوقي المعري 164
- أثر حروف المعاني في تعدد المعنى د. عرابي أحمد 190
- الاقناع: النسج الأمثل للتواصل وال الحوار د. آمنة بعلبي 205
- الكتابة العربية وفن الشعر في ما وراء النهر د. شاه رستم شاه موساروف 235
- طبيب وكتاب زهير حميدان 243
- الجائزة العربية في تحقيق التراث/كتاب من التراث الأرقم الزعبي 249
- أخبار التراث أمينة التحرير 253

□□

أثر حروف المعاني

في تعدد المعنى

د. عرابي أحمد (١)

إذا دل الحرف على معنى في غيره يسمى حرف المعنى، وهو ما أطلقه النحويون على هذه الحروف، ولها صلة وطيدة بفهم المعاني واستنباط الأحكام من نصوص القرآن الكريم، بطريق الاجتهاد أو التأويل، لأن كثيراً من القضايا الدلالية والمسائل الفقهية يتوقف فهمها على فهم الدالة التي يؤديها الحرف في النص، وسميت حروف معان لها الغرض، لأنها تصل معاني الأفعال إلى الأسماء، أو لدلاتها على معنى، وقد اختلف النحاة وعلماء الأصول وعلماء الكلام في وظائف هذه الحروف كقواعد نحوية ودلالات لغوية على الأحكام الفقهية والعقائدية، وهي تعامل معاملة اللفظ في الجملة من حيث الدالة فمنها ما يكون مستعملاً في الحقيقة ومنها ما يكون مستعملاً في المجاز وغيره (٢).

والأصل في معرفة دلالة هذه الحروف، هو التأمل في الكلام والأصل من الكتاب والسنة والرجوع إلى الأصول، وذكر السيوطي هذه الحروف تحت عنوان: "الأدوات التي يحتاج إليها المفسر" فقال: "وأعني أن معرفة ذلك من المهمات المطلوبة لاختلاف موقعها ولهذا يختلف الكلام والاستنباط بحسبها" (٣).

قد تؤدي دلالة الحرف في النص إلى الاختلاف في الحكم، من ذلك قوله تعالى:

(١) أستاذ في جامعة تيارات بالجزائر

(٢) أصول السرخسي، تحقيق أبو الوafa الأفغاني، بيروت، لبنان، ج ١، ص: ٢٥٠.

(٣) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، المكتبة الثقافية، بيروت لبنان، ج ١، ص: ١٤٥.

﴿وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يُدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١)، ف قوله تعالى: "منكم" فيه حرف جر "من" وقد احتملت دلالتين: إما للتبيين أو التبعيض، وكلاهما تحتاج إلى أدلة للترجيح، فقال الزمخشري: "من للتبعيض لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات، ولأنه لا يصلح له إلا من علم المعروف والمنكر، وعرف كيف يرتب الأمر وإقامته وكيف يباشر، فإن الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر.." ^(٢).

وقال الرازمي ^(٣): "إنها للتبيين، واستشهد بنص آخر كقرينة صارفة وهي قوله تعالى:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٤)، وهو ما من مكلف إلا ويجب عليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، حيث يجب عليه أن يدفع الضرر عن النفس، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَاجْتَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾^(٥).

وكقولهم: إن لفلان من أولاده جنداً وللأمير عسكراً، يريد بذلك جميع أولاده وغلمانه لا بعضهم، وهناك من يرى دلالتها على المعنين، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان واجباً على الكل، إلا أنه متى قام به قوم سقط التكليف على الباقين" ^(٦).

وقال الزمخشري بدلاتها على التبعيض واعتمد على الحجج التالية: "إن في الأمة من لا يقدر على الدعوة ولا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل النساء والمرضى والعاجزين" ^(٧).

"إن هذا التكليف خاص بالعلماء بدلالة القرآن التي اشتمل عليها النص وهي:

الأمر بثلاثة: الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومعلوم أن هذه الأشياء مشروطة بالعلم والحكمة والسياسة، ولا شك أن هؤلاء العلماء هم بعض الأمة وهناك من أضاف القوى والقدوة الحسنة، وأن هذه مهمة الأنبياء قبل العلماء، لقوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^(٨).

(١) آل عمران، الآية: ٤٠.

(٢) الكشاف، ج ١، هـ ٤٥٢.

(٣) انظر تفسير الرازمي، ج ٣ / ص: ١٩.

(٤) آل عمران، الآية: ١١٠.

(٥) الحج، الآية: ٣٠.

(٦) التفسير الكبير، للرازمي، د ٣ / ١٩٠.

(٧) الكشاف: ج ١ / ٤٥٣.

(٨) النحل، الآية: ١٢٥.

وذكر ابن هشام^(١) معانيها ومنها التبعيض نحو قوله تعالى: **﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهَ﴾**^(٢)، وعلامتها إمكان سد "بعض" مسدها كقراءة عبد الله بن مسعود **﴿حَتَّىٰ شُتَقُوا بَعْضًا مَا تُحِبُّونَ﴾**^(٣)، وهذا يعني أنه اختلف في دلالتها وهي تعامل معاملة اللفظ ودلالتها متاثرة بالسياق الذي ترد فيه، إلا أن التحكم في السياق ليس بالأمر البهين، وهذا هو السر فيما وقع من خلافات بين العلماء في دلالة هذه الحروف. حتى إن بعض الزنادقة تمسك بقوله تعالى: **﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْرِرَةً﴾**^(٤)، في الطعن على بعض الصحابة باعتبار أن "من" هنا للتبعيض، وهي في الحق للتبين أي الذين آمنوا هم هؤلاء. ومثل هذا قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ، لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَأَقْوَأُهُمْ عَذَابًا عَظِيمًا﴾**^(٥)، وكلهم متقدم ومحسن، ومنه قوله تعالى: **﴿وَكَلَّمَ لَهُمْ يَتَّهِوَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَسَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾**^(٦) فالملقب عنهم ذلك كلهم كفار^(٧).

ونحن كلما حاولنا أن نفهم معنى في نص محتمل الدلالة وجدنا أنفسنا مضطرين إلى ما يسمى: انضمام القرينة التي تجعلنا نفهم معنى قصد المتكلم أو صاحب الشرع وهذه القرينة قد تكون مصاحبة للنص أو خارجة عنه.

ونحن نتعامل مع هذه الحروف كمورفيات حسب مصطلح المحدثين وما تتركه من أثر على معنى الكلام، ففي قوله تعالى: **﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾**^(٨)، فهل تدخل الغاية في الحكم أم لا؟.

إن دخولها وعدمه في الغاية لا بد أن يحدده ما يصبحها من قرينة، فإن الصيام في الآية لا يتراوأ الليل، وإنما يمتد حكم الصيام إلى الليل، إذ لو دخل لكان وصالاً منها عنه بنصوص أخرى وهي قرائن موجهة لدلالتها على عدم دخولها في الغاية وقد تدل على الدخول في الغاية مثل قوله تعالى: **﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾**^(٩)، وجاءت لفظة المرافق مقيدة لكلمة اليد، وهي هنا من رؤوس الأصابع إلى المرافقين، لأن مفهوم اليد قد يكون من رؤوس الأصابع إلى الإبط،

(١) مغني الليبيب عن كتب الأعaries، الإمام ابن هشام الانصاري (ت ١٧٦١ھـ)، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، سنة ١٤٠٧ھـ / ١٩٨٧م، ج ١ / ٣٢٠ - ٣٢٩.

(٢) البقرة، الآية: ٩٢.

(٣) آل عمران، الآية: ٩٢.

(٤) الفتح، الآية: ٢٩.

(٥) آل عمران، الآية: ١٨٢.

(٦) البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٧) فتح الرحمن بكشف ما يتبين من القرآن، أبو بحبيبي الانصاري، ص: ٥٤٠.

(٨) البقرة، الآية: ١٨٧.

(٩) المائدة ، الآية: ٦٠.

و هذا مما كانت تفهمه العرب من اليد.

ف تكون فائدة ذكر الغاية على إسقاط ما وراء المرفق من حكم الغسل، فإلى المرافق غاية للترك لا للغسل، وإذا احتملت الحروف إحدى الدلالتين، بما يأتي به من أدلة، فقد تحتاج هي الأخرى إلى أدلة وبراهين، وهكذا إلى ما لا غاية له، ويضاف إلى ذلك أيضاً ظاهرة الإبدال في هذه المورفيمات، ومثال على قوله تعالى: **﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾**^(١)، زعم بعضهم أن الباء هنا للتبعيّض، يقول العرب مسحت رأسي ومسحت برأسي، فلم يبق فرق إلا للتبعيّض، ليس كذلك بل يقول: (مسح) له مفعولان يتعدى لأحدهما بنفسه والأخر بالباء، ولم تخير العرب بين المفعولين في هذه الباء، بل عينتها لما هو آلة للمسح، فإذا قلت: مسحت يدي بالحائط فالخطوة الممسوحة على يدك، وإذا قلت مسحت الحائط بيدي فالشيء المزال هو على الحائط ويدك هي الآلة المزيلة^(٢).

والقاعدة الصارفة لما ذهب إليه الإمام القرافي آنفاً، هي أن الشارع الحكيم أمرنا أن ننقل رطوبة الأيدي للرأس وأعضاء الوضوء ولم يوجب علينا إزالة شيء عن رؤوسنا وأعضائنا، وعلى ذلك يكون الرأس آلة تزيل الرطوبة عن اليد لا العكس وعليه تكون للتعدية، لأنها لا تكون للتبعيّض إلا حيث يتعدى الفعل بنفسه، وقدر بعضهم دلالة المورفيم (ب) على التبعيّض ومنهم ابن العربي القاضي حيث قال: "إذا قلت حلقت رأسي، اقتضى في الإطلاق العرفي الجميع، وإذا قلت مسحت الجدار أو رأس اليتيم اقتضى البعض، لأن الجدار لا يمكن تعبيمه بالمسح حساً، ولا غرض في استيعابه قصداً، ورأس اليتيم لأجله الرأفة، فيجزي منه أفاله بحصول الغرض به، ونقول: مسحت الدابة فلا يجزي إلا جميعها لأجل مقصد النظافة فيها، وكذلك الرأس كله فتوكله، ولو كان يقتضي البعض لما تأكد بالكل، فإن التأكيد لرفع الاحتمال المتطرق إلى الظاهر في إطلاق اللفظ"^(٣).

وقال القرطبي (ت ٦٧١هـ): "ومما يرد التبعيّضية على الباء أن قوله "امسحوا" يقتضي ممسوحاً به، والممسوح الأول هو المكان، والممسوح الثاني هو الآلة بين المسح والممسوح كاليد، فجاءت الباء لتفيد ممسوحاً به، وهو الماء فكانه قال: فامسحوا برؤوسكم الماء، من باب المقلوب، والعرب تستعمله^(٤)، فكل هذه السياقات عامة و مختلفة تتضم إلى النص لهم دلالة ما وإقامة أخرى مقامها، وهذا يقتضي من الواقف أمام النص أن يكون ملماً بما لا يحصى من النصوص وكلام العرب لكي يفهم دلالة لفظة واحدة؟ لعل هذا هو الذي جعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: لا يقرأ القرآن إلا عالم باللغة العربية.

^(١) المائدـة، الآية: ٦ .

^(٢)- شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول في الأصول، للإمام القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، بالقاهرة، سنة ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م، الطبعة الأولى، ص: ١٠٥ .

^(٣)- أحكام القرآن الكريم، لابن العربي، تحقيق محمد البخاري، دار المعرفة، بيروت -لبنان، ج ٢ ص: ٥٧٠ .

^(٤)- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ٣ ص: ٧٧٧ .

ونفهم مما سبق أن هذه المورفيمات لا تدل إلا مع القرينة، فليس لها جهة من جهات المعنى لا مجازاً ولا حقيقة، وينطبق هذا مع اللفظ أيضاً فضلاً عنها.

ففي قوله تعالى: **﴿ذَهَبَ اللَّهُ نُورُهُمْ﴾**^(١)، إن الله تعالى لا يوصف بالذهب مع النور، فأولت بأنه يجوز أن الله تعالى وصف نفسه بالمجيء في قوله: **﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾**^(٢) وهذا ظاهر البعد، ويؤيده أنباء التعدية بمعنى الهمزة قراءة "أذهب الله نورهم" وهذه المصطلحات الدلالية لحروف المعاني، كثيراً ما تستبدل بمصطلحات أخرى، لأن الأولى لا تناسب السياقات القرآنية، فقد قالوا: إن من معاني الباء: الاستعانة، وهي داخلة على الفعل، بسم الله الرحمن الرحيم^(٣).

وقالوا: "إن الباء هنا للسببية، وهي عندهم الداخلة على صالح للاستفادة به عن فاعل معداها مجازاً"^(٤) نحو قوله تعالى: **﴿فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ مِنْ قَارِبِكُمْ﴾**^(٥) فلو قصد إسناد الإخراج إلى الهاء لحسن، ولكنه مجاز، قال: ومنه: كتبت بالقلم وقطعت بالسكين. ومن هنا دل المورفيم على المجاز، والنجويون يعبرون عن هذه الباء بالاستعانة ولكنهم آثروا على ذلك التعبير بالسببية من أجل الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى، لأن استعمال مصطلح السببية يجوز، أما استعمال مصطلح الاستعانة فلا يجوز على الله، وتعدد المصطلحات للمورفيم الواحد هو إتيانه في القرآن الكريم بهذه الدلالات التي يحددها السياق الذي يقلب الحرف بحرف آخر حسب اختلاف دلالة السياق إذا تعددت المعاني للحرف الواحد، فمنأخذ دلالة هذه الحروف على ظاهرها، قال: نصف الله بما وصف به نفسه، وهو عندي هروب من التأويل، ومن أول أعطاهما دلالة أخرى حسب الاستعمال وهو الأقرب والأصول.

وقال الزمخشري في تفسيره لهذه الآية: "قلت: المعنى أنه جعل الماء سبباً في خروج الثمرات ومادة لها كماء الفحل في خلق الولد، وهو قادر على أن ينشئ الأجناس كلها بلا أسباب ولا مواد... ولكن له في ذلك حكم ودوع... وعبر وأفكار صالحة... وسُكُون إلى عظيم قدرته وغرائب حكمته"^(٦).

وقد تعرض الزمخشري لدلالة "من" في قوله تعالى: "... من الثمرات" واعتبر دلالتها على التبعيض، ومن القرآن المنفصلة عن النص، والتي تصرف دلالتها إلى التبعيض قوله تعالى: **﴿لَهُ فِيهَا**

(١) سورة البقرية، الآية: ١٧.

(٢) سورة الفجر، الآية: ٢٢.

(٣) الجني الداجي في حروف المعاني، الحسن بن قاسم المرادي. (ت ٧٩٤ھ)، تحقيق فخر الدين قباوة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط. ١، ١٩٩٢م، ص: ٣٩.

(٤) المصادر نفسها، ص: ٣٩.

(٥) فاطر، الآية: ٢٧.

(٦) الكشاف: ج. ١. ص: ٢٣٤.

من كلِّ الشَّمَرَاتِ》^(١) وقوله تعالى: «فَأَخْرَجَنَا يَهُنَّرَاتٍ»^(٢)، ولذا قيل إن اللفظ قد يحدث له مع التركيب حكم لم يكن قبل ذلك، وهذا الحكم الدلالي، تتحكم فيه القرائن الشرعية والعقائية، والدليل على ذلك أن اعتبار اللفظ أو الحرف على ما وضع له أولاً، لا يسعنا في كثير من النصوص، فلا بد والحال هذه أن نلجم إلى ما يسمى عند المحدثين بالاستبدال الدلالي، وأطلق النحاة القدامي عليه المجاوزة، ولعلمهم يعنون بها المجاز، فتكون "من" بمعنى "عن" كقوله تعالى: «أَطْعَهُمْ مِنْ جُوعٍ»^(٣) أي عن جوع والجوع لا يطعم منه، وقوله تعالى: «فَوَبِلَ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللهِ»^(٤)، أي عن ذكر الله، ولذا قرئ: عن ذكر الله، وهذا دليل على أن القراءات في غالبيها، وهذا في الدلالة طبعاً، لم تخرج عن الدلالة النحوية، قال الزمخشري: "ما الفرق بين "من" و"عن" في هذا؟ قلت: إذا قلت: قسا قلبه من ذكر الله فالمعنى ما ذكرت من أن القسوة من أجل الذكر وبسببه، وإذا قلت عن ذكر الله، فالمعنى غلط عن قبول الذكر وجفا عنه، ونظيره: سقاه من العيمة أي من أجل عطشه، وسقاه عن العيمة، إذا أرواه حتى أبعده عن العطش"^(٥).

ولو لم نلجم إلى قاعدة الإبدال لما استقام المعنى مع المورفيم "من" التي تعني أن ذكر الله سبب إلى قساوة القلوب، مع أننا نعلم أن ذكر الله سبب لحصول النور والهدایة والاطمئنان، ألا بذكر الله تطمئن القلوب؟! فمنهم من أجاب عن الإشكال الدلالي باللجوء إلى ظاهرة التبدل الدلالي، ومنهم من ترك النص على ظاهره، وأول تأويلاً يتاسب مع الحرف المستعمل "من" فقد قال الرازمي: "إن النفس إذا كانت خبيثة الجوهر بعيدة عن مناسبة الروحانيات شديدة الميل إلى الطبائع البهيمية والأخلاق الديمية، فإن سمعها لذكر الله يزيد بها قسوة... والدليل على ذلك، أن الفاعل الواحد قد تختلف أفعاله بحسب اختلاف القوابل، فحرارة الشمس تلين الشمع وتعقد الملح، وقد نرى إنساناً واحداً يذكر كلاماً واحداً في مجلس واحد فيستطيه واحد ويستكره غيره، وما ذاك إلا لاختلاف جواهر النفوس...."

"... فإذا عرفت هذا لم يبعد أن يكون ذكر الله يوجب النور والهدایة والاطمئنان في النفوس الظاهرة، ويوجب القوة والبعد عن الحق في النفوس الخبيثة الشيطانية"^(٦)، وهناك من لجأ إلى قياس الآية على كلام العرب من قولهم، حدثته من فلان، أي عن فلان، ومثل له ابن مالك بنحو: "عدت منه وأتيت منه، وبرئت منه، وشبعت منه، ورويت منه"^(٧).

(١) البقرة، الآية: ٢٢.

(٢) البقرة، الآية: ٢٦٦.

(٣) قريش، الآية: ٢٢.

(٤) الزمر، الآية: ٢٢.

(٥) الكشاف، ج ٣، ص ٣٩٤. والعيمة: إفراط شهوته.

(٦) تنفسير الرازمي، ج ٧، ص: ٢٤٢.

(٧) الحجى الداي في حروف المعانى، المرادي، ص: ٢٤٠.

ولكن الرازى حاول تفسير دلالة الحرف بحيث وجد لها تحریجاً ناسب ظاهر النص على ما هو عليه، أي بدون استبدال "من" بـ "عَنْ"، وهذا في اعتقادى حسن، وبذلك جنب نفسه التحريف، وهو يحافظ بذلك على ظاهر النص ولا يتصرف فيه، ولكن حتى الذين تصرفاً قالوا بأن "من" بمعنى "عن" إن خرجوا في الظاهر عن ظاهر النص، إلا أنهم لم يخرجوا عن شائع عبارات العرب، إذ لا سبيل إلى فهم كتاب الله فيما صحيحاً ومعرفة مقاصده معرفة سليمة، إلا بالعودة إلى سنتهm في كلامهم، وهي التي استقى منها القرآن الفاظه، لأن هناك من الكلام ما لا ينجلي إلا بالسماع، وعليه فإن استبدال بعض الحروف ببعض أيضاً من كلامهم، والتأويل على هذا الأساس صحيح هو الآخر.

وإذا سألنا لماذا استعمل القرآن الكريم الحرف بدل الآخر، كان الجواب، هكذا تكلمت العرب أو هكذا أراد الله أو هما معاً، إذ القرآن كلام الله على عادة العرب وعرفهم، وعليه فإن السؤال بالصيغة العقلية لماذا قال كذا ولم يقل هكذا؟ لم يعد ذا معنى، ولا يعني هذا أن التأويل يتميز بالعبثية وعدم الانضبط، بل إن التأويل له قوانين تحكمه، وقد سماها أبو حامد الغزالى: "شروط التأويل" وعلى رأسها معرفة اللغة العربية والنحو على وجه ما تعارف العرب عليه، وطرقهم في التمييز بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله وحقيقة وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ويكتفى من ذلك كله بالقدر الذي يتسعى معه الإحاطة بعناصر النص الدينى...^(١).

وهذه التأويلات احتمالات، وهي تخضع كلها إلى قواعد كلام العرب، ففي قوله تعالى: ﴿يُغْفِرُ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُمْرِرُ كُمْ مِّنْ عَذَابِكُمْ﴾^(٢)

وقال ابن هشام الأنصارى "إن من" ههنا زائدة والتقدير: "يغفر لكم ذنوبكم وقيل بل الفائدة فيه أن كلمة "من" هنا لابتداء الغالية، فكان المعنى أنه يقع ابتداء الغفران بالذنوب"^(٣)، وقال الزمخشري: "إنما بعض المغفرة لأن من الذنوب ما لا يغفره الإيمان كذنوب المظلوم ونحوها"^(٤).

وما أطلقه ليس بصحيح، وهو قوله: إن الإيمان لا يغفر المظلوم. لأن الكافر إذا أسلم وحسن إسلامه يجب الإسلام عنه إثم ما تقدم بلا إشكال.

وتعتبر ظاهرة الإبدال التي رأيناها في القرآن الكريم ظاهرة مخالفة لمعايير اللغة، لأن هذه المعايير حددت على أساس نصوص مختارة من الشعر والنشر، وهذا يعني من الوجهة النظرية أنه لا بد من وجود فروق بين النظام اللغوي "المعيار" وظواهر الاستعمال اللغوي، فإذا كان المجاز هو كسر العلاقة العرفية بين اللفظ والمعنى الذي وضع له في الأصل، فإن ظاهرة إبدال الحروف كسر هو

^(١) المستصفى، من علم الأصول: الإمام أبو حامد الغزالى، بتحقيق وتعليق الدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط - ١ ، ١٤١٧ - ١٩٩٧ م، ج - ١ ، ص: ١٠٣ .

^(٢) سورة الأحقاف، الآية: ٣١ .

^(٣) معنى الليبب عن كتب الأغاريب، ابن هشام الأنصارى، ج - ١ / ٣٢٤ .

^(٤) الكشاف، الزمخشري، ج ٣ / ٥٢٧ .

الآخر للعلاقة التي بين الحرف والمعنى الذي وضع له في أصل كلامهم، إلا أن النحاة القدامى أطلقوا على هذه الظاهرة مصطلح "الاتساع" وهو من سنن كلامهم، وبالتالي لا يخرج عن معيارiedade اللغة، والاتساع ينتج عن تبادل الوظائف النحوية، وبعد ذلك عندهم من الرخص الكلامية، مقابلة للرخصة عند الفقهاء، وقد أعطاه النحاة مصطلح التضمين وهو ما يقابل مصطلح "الاتساع" عند البلاغيين^(١).

فحرروف الجر التي يحل بعضها محل بعض قد يتغير دلالة التركيب، وقد يبقى المعنى على ما هو عليه في الأصل، والحكم تحدده مقتضيات السياق وقد أطلق المحدثون عليها: "تبادل الوظائف الدلالية" وهذه ظاهرة عامة في الاستخدام العربي وهو نوع من أنواع إبداع اللغة وواحدة من صورها، وهي أيضاً من الوظائف النحوية الناشئة عن اتساع في استخدام الوحدات اللغوية لتؤدي المعاني المختلفة سواء في البلاغة أو في النحو أو في اللغة^(٢).

إن لعلماء الكلام وأهل التأويل، موقفاً خاصاً وهم يتعاملون مع هذه الظاهرة اللغوية، وخاصة في القرآن الكريم، لأن الاقتصار عليها عندهم قد يؤدي إلى الغلط فالتأويل لا بد منه، وهو مطلب ضروري في النظر إلى معانى القرآن الكريم، وهذا بعد تحكيم العقل والسماع، لأن العملية التأويلية تتطلب هذه الشروط بالإضافة إلى تحكيم الرأي والعقل الذي لا يتعارض مع السماع، وذلك بهدف البحث عن النواحي الداخلية أو الباطنية للنص ذاته، لتصل في النهاية إلى تحقيق الارتباط بين المنقول والمعقول والمشروع معاً، لأن النص إذا أدى آخذه على الظاهر إلى المحال أو الاستحال العقلية أو الشرعية، يجب حينئذ إزالة هذا المحال ومعالجته بالتأويل بحثاً عن دلالة داخلية سعياً إلى الوصول ما أمكن إلى حقائق المعانى المتواхاد من النص، وهذا ما حاول علماء الكلام أن يحققوه خلال ما بنلوه من جهود في تأويل نصوص القرآن على خلاف بينهم طبعاً، وهذا الخلاف ناتج عن الاختلاف في اعتماد القرآن الموجهة.

وقد يذهب المتأمل في النص القرآني وفي ذهنه عقيدة بربد أن يثبتها ولا يريد أن يتجاهلي عنها، وإذا عارضه ظاهر النص اضطر إلى التأويل، فالزمخشي وهو يفسر قوله تعالى: «أَمْنَتُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ أَكْرَضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ»^(٣). قال: "من السماء" فيه وجهان أحدهما: من ملكوت الله في السماء لأنها مسكن ملائكته ثم عرشه وكرسيه ولوح المحفوظ، ومنها تنزل قضائياته وكتبه وأوامره^(٤).

الثاني: أنهم كانوا يعتقدون التشبيه وأنه في السماء وأن الرحمة والعذاب ينزلان منه، وكانوا يدعونه من جهتها فقيل لهم على حسب اعتقادهم، "أَمْنَتُمْ" من ترعنون أنه في السماء وهو متعلق عن

(١) - العربية والوظائف النحوية، الدكتور عبد الله الرمالى، دار المعرفة الجامعية، سنة: ١٩٩٦ م. ص: ١٠٤ .

(٢) - العربية والوظائف النحوية، الدكتور عبد الله الرمالى، ص: ١٠٤ .

(٣) - الملك، الآية: ١٦ .

(٤) - الكشاف، الزمخشري، ج ٤ / ١٣٧ .

المكان أن يعذبكم بخسف أو حاصب^(١).

فالخلف الزمخشري في تأويل ظاهر الآية لكي ينزعه الله عن الجهة والمكان وفي الحقيقة أن هذا التأويل يتفق فيه بعض المفسرين فقد قال الرازبي: "... كانت العرب مقررين بوجود الإله لكنهم كانوا يعتقدون أنه في السماء على وفق قول المشبهة، فكانه تعالى قال لهم: "تعلمون من قد أفررتكم بأنه في السماء واعترفتم له بالقدرة ما يشاء أن يخسف بكم الأرض، أو تقدير الآية من في السماء سلطانه وملكه والغرض من ذكر السماء تخييم سلطان الله وتعظيم قدرته، كما قال: "وهو الله في السماوات وفي الأرض"، أي نفاذ أمره وقدرته وجريان مشيئته في السماوات وفي الأرض أو يكون المراد "من السماء" هو الملك الموكل بالعذاب وهو جبريل عليه السلام، والمعنى أن يخسف بهم الأرض بأمر الله وإنه^(٢). ومن الأدلة التي يعتمد عليها لرد هذا التأويل الذي ذهب إليه الرازبي، أنه قال: "من في السماء" وهي للعاقل، وحملها على الملك أو العذاب هو إخراج لفظ عن ظاهره بلا قرينة تستدعي ذلك، بل إن هناك مجموعة من القرآن تدل على إثبات العلو لله تعالى منها قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصُدُّ الْكَلِمُ الطَّيْبُ...﴾^(٣) فهو صريح أيضاً في صعود أقوال العباد وأعمالهم إليه يصد بها الملائكة.

وأخبر موسى فرعون الطاغية بأن إلهه في السماء، فأراد فرعون أن يتلمس الأسباب للوصول إليه تمويهاً بها على قومه، فأمر وزيره هامان أن يبني له الصرح ثم عقب على ذلك بقوله: "إنني لأؤنثه كاذباً"^(٤) أي موسى كاذباً فيما أخبر به من كون إلهه في السماء، "وعليه فيكون من أنكر أن يكون الله في السماء كينونة هو أعلم بها، شبه فرعون في تكذيبه لموسى في كون إلهه في السماء، وعليه تكون الدلالة في الآية المركزية أن "في" بمعنى "على" حتى لا يجوز أن يفهم أن السماء ظرف له سبحانه وتعالى، فيكون سبحانه في أعلى علو، وهذا أيضاً تأويل للذين يعارضون التأويل^(٥) قوله تعالى لعيسى عليه السلام: "يا عيسى إني متوافق ورافعك إلى"^(٦) قوله تعالى: ﴿كُلُّ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾^(٧).

فظاهر هذه الآيات يدل على علوه تعالى، وارتفاعه فوق العرش، وهي ترد على المعطلين، ففي "إلي" الضمير يعود على الرب سبحانه وتعالى، إلا أن هذه القرينة قد أولت هي الأخرى والمراد بها: رافعك إلى رحمتي أو إلى حيث ملائكتي، وهناك من قال: "إذا قال" إن الله تعالى في السماء، يزيد

(١) المصادر نفسه، ج ٤ / ١٣٧.

(٢) التفسير الكبير، للرازبي، ج ٨ / ١٨.

(٣) سورة فاطر، الآية: ١٠.

(٤) سورة المؤمن، الآية: ٣٧.

(٥) ينظر القول المقيد في كتاب التوحيد، محمد صالح العثيمين، دار ابن الجوزية، ص: ٣٦١.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٥٥.

(٧) سورة النساء، الآية: ١٥٦.

بذلك أنه فوقها من طريق الصفة لا من طريق الجهة^(١) ومن ذلك ما روي في الخبر، أن جارية عرضت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ممن أريد عتقها في الكفار، فقال لها عليه الصلاة والسلام: "أين الله؟ فأشارت إلى السماء، فقال عليه السلام: اعْتَقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ"^(٢).

ويفهم من هذا، تجوز الإشارة إلى العلو والرد على من نفاهما وتأول، وفيه أيضاً جواز الاستفهام عن الله "أين" التي تقتضي دلالتها تحديد الجهة في اللغة، إلا أن دلالة بعض الألفاظ في القرآن الكريم تقل من الموضعية إلى الاصطلاح الشرعي أو العقدي عن طريق التأويل، ويعتمد في النقل الدلالي للفظ على آليات تحويلية في النصوص ذاتها، وهي قائمة على علم البحث اللغوي ونظام الدلالة الفظية من مجالها الاعترافي إلى مجالها الاستدلالي العقلي، أي أنها تحولت إلى نظام من العلامات غير اللغوية، فتحولت إلى علامات ودلالات معقولة، وكلمة "أين الله" مع استحالة كونه في مكان، فاستحالة المكان بالنسبة للفظ "أين" في حق الله يعتبر نقلًا من الموضعية إلى الاستدلال العقلي العقائدي وفي كلام العرب مما يقابلها أيضاً أنهم استعملوها عن مكان مسؤول عنه في غير هذا المعنى الأصلي توسيعاً وتشبيهاً لها بما وضع لها، فيقولون: أين فلان من فلان؟ وليس بيريدون الرتبة والمنزلة، وكذلك يقولون: لفلان عند فلان مكانة ومنزلة، ويريدون من ذلك المرتبة في الترتيب والإكرام، ويقولون: فلان في السماء أي هو عظيم الشأن رفيع المقدار.

وتكون دلالة "أين" بهذا الاعتبار على المجاز، وقال الإمام أبو يحيى زكريا الأنباري، في هذه الآية: "من في السماء": "إن قلت كيف من في السماء" مع أنه تعالى ليس فيها ولا في غيرها بل هو تعالى وتتزه عن كل مكان؟! قلت: المعنى بملكته في السماء، التي هي مسكن ملائكته، ومحل عرشه وكرسيه ولوح المحفوظ ومنه تنزل أقضيته وكتبه"^(٣)

وقال الصابوني معلقاً: "الله تعالى جهة العلو المطلق، فهو تعالى فوق عرشه وعرشه قد أحاط بالسماء والأرض، وإذا كان الكرسي وهو أصغر من العرش، قد أحاط بالكون وبالسماء والأرض" وسع كرسيه السماء والأرض" فكيف بالعرش؟! فنجده في مثل هذا إلى التقويض والتسليم، كما هو مذهب السلف "لأن تحديد الجهة من صفات الأجسام وهي مستحبة عليه تعالى، لأنه لو كان في مكان للزم أن يكون المكان أقوى منه، لأنه حامل له واللازم باطل، وعليه فإن دلالة "في" إما على المجاز وهو تأويل وإما اللجوء إلى التسليم والتقويض، إلا أن المجاز تعطيل لدلالة اللغة وخاصة إذا كان بدون قرينة تدل على ذلك، وعليه، فإننا نثبت له ما أثبته لنفسه تعالى دون تمثيل أو تكييف،

^(١)- تأويل مشكل الحديث وبيانه، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك (ت ٤٠٦)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م، ص: ٦٠.

^(٢)- المصدر نفسه ص: ٦٠ . وحديث الجارية في صحيح مسلم رقم ٥٣٧ باب الإيمان، للإمام مسلم بن الحاج النيسابوري تج. محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العربية، القاهرة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م، ج ٦ / ٤٥.

^(٣)- فتح الرحمن يكشف ما يلتبس في القرآن الكريم، للإمام أبي زكريا يحيى الأنباري، تحقيق الشيخ الصابوني، دار القرآن الكريم، ص: ٥٧٦.

وعليه لا ننكر قول من قال: إن الله في السماء لأن اللفظ جاء به الكتاب^(١).

فقد وصف نفسه سبحانه وتعالى، بأنه فوق كل شيء لا على معنى المسافة والمساحة، وذلك أن كل ما كان فوق شيء على معنى المساحة والتمكن فيه والعلو عليه، كان دونه شيء وهو ما عليه من المكان، فقد قال صلى الله عليه وسلم : "أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء"، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء..."^(٢) وهذا الخبر يثبت تزكيته تعالى عن المكان والزمان، ويفهم منه عدم إحاطة العقول بذاته الشريفة، لأنه يستحيل في حقه، وعليه يكون مذهب التقويض والتسليم اسلم والله أعلم.

ومن الظواهر اللغوية التي لها أثرها في التأويل ما يسمى "بحروف النسق" وأم هذا الباب "الواو" لكثرة مجالها فيه، وهي مشتركة في الإعراب والحكم ونعالجها كعلامة دلالية من خلال السياق الذي ترد فيه، كما أنها نريد أن نبين أثرها في التأويل عند علماء الكلام، وخاصة عند الأشعرية والمعتزلة، وذلك من خلال عرض مناقشة للمدرستين معتمدتين في ذلك على بعض النصوص منها قوله تعالى: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَبُوُونَ مِنْ قَرْبٍ، فَأُولَئِكَ تُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيًّا حَكِيمًا . وَلَيُسَتَّ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قُلَّ إِنِّي بَتُّ إِلَآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»^(٣)، فالنص ينفي التوبة عن الذين يصررون على الذنوب إلى الوقت الذي لا تقبل فيه توبتهم وهو معاينتهم للموت، وهذا يعني أن من مات على غير توبة مخلد في النار، لأن: الذين يعلمون السيئات، معطوف على الذين يموتون وهم كفار، وهو ما اعتمد عليه الزمخشري قائلاً: ولا يموتون وهم كفار عطف على الذين سوّفوا توبتهم إلى حضرة الموت وبين الذين ماتوا على الكفر في أنه لا توبة لهم^(٤)، وبهذا العطف فإن مرتكب الكبيرة مخلد في النار عند الزمخشري إذا مات على غير توبة.

فموقع "الذين" جر بالعطف على قوله: "وليس التوبة للذين يعلمون السيئات ولا الذين يموتون وهم كفار"^(٥)، وهذا الإعراب يؤيد مذهب الزمخشري.

أما الأشعرية فإنهم نظروا إلى النص في إطار سياقه العام، قال الكلبي: "إِنْ كَانُوا كُفَّاراً فَهُمْ

(١) المصادر نفسه، ص: ٥٧٦.

(٢) مشكل الحديث وبيانه، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، ص: ١٩٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٨.

(٤) الكشاف ج - ١ / ص: ٥١٣.

(٥) البيان من إعراب غريب القرآن، أبو بكر بن الأنباري، تحقيق الدكتور طه عبد الحميد طه ومراجعة مصطفى السقا، الكتبة العربية، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م، ج - ٢٤٧.

مخلدون في النار بإجماع، وإن كانوا مسلمين فهم في مشيئة الله إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم^(١)، وقد عرض الإمام الرازى إلى تفسير هذه الآية في رده على الوعيد به بعد أن ذكر حجتهم فقال: "... فعطف الذين يعلمون السيئات على الذين يموتون وهم كفار، والمعطوف مغاير للمعطوف عليه، فثبتت أن الطائفة الأولى ليسوا من الكفار، ثم إنه تعالى قال في حق الكل: ﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، فهذا يقتضي شمول هذا الوعيد للكفار والفساق، ثم أخبر تعالى أنه لا توبة لهم عند المعاينة فلو كان يغفر لهم مع ترك التوبة لم يكن لهذا الإعلام معنى^(٢) ويقتضي هذا التأويل عند المعتزلة أن من مات بدون توبة يخلد في النار.

وقد رد الإمام الرازى^(٣) هذا الفهم بما سماه بالعموميات، فأشار الكلبى إليها بقوله: "إن العذاب ثابت في حق الكفار ومنسوخ في حق العصاة من المسلمين، بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيُغَفِّرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾^(٤)، فعذابهم مقيد بالمشيئة^(٥)، ومنه أيضاً المطلق والمقيد والعام والخاص وغير ذلك مما أشرت إليه سابقاً، وأطلقت عليه آليات سياق الخطاب الديني، وهذه القواعد أو الأصول هي التي يجب أن تراعي بعين الاعتبار أثناء التعرض للدلالة النحوية والالتزام بها عند المتأمل لأن عملية التأويل في الكلام الإلهي تقتضي ذلك.

ويتبين مما سبق موقف الأشعرية وأهل السنة من التفسير الاعتزالي الذي يتوجه إلى النص القرآني ويتناوله من أوجه متعددة، والتعرض لجزئيات العقيدة وكان الغرض الذي يحدوه هو التكين لعقيدة الإسلام ونصرها وتأييدها لهيمنة سلطانها وهو تفسير منهجه في الاتجاه إلى اللغة والاعتماد عليها وتتبع سير خطها فيما تتناوله من دلالات.

وقد استغل المعتزلة^(٦) الظاهرة اللغوية ودلالة حروف المعاني أثناء تعرضهم لآيات الأحكام، كما استغلها غيرهم أيضاً، فالتحصيص بالاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو -مثلاً- اختلف فيه علماء الأصول، وذلك كقوله: أافق على حفاظ القرآن وأوقف على طلب العلم إلا المقيمين، اختلفوا في ذلك: هل يعود الاستثناء إلى جميع ما ذكر قبل إلا؟ أو يعود إلى الجملة الأخيرة فحسب؟

فإذا لم تكن هناك قرينة تدل على أن المراد هو الجملة الأخيرة فهو الأولى، فإنه في هذه يقع الاختلاف في الدلالة، ومنه يلجأ إلى التأويل ومثل السرخسي لما دلت القرينة على صرفه بقوله

(١) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، للإمام محمد بن أحمد بن حزير الكلبي، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م، ج ١، ص: ١٣٤.

(٢) التفسير الكبير، للرازى، ج ٣ ١٧٣.

(٣) التفسير الكبير، للرازى، ج ٣ ١٧٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٨.

(٥) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، الكلبي، ج ١ ١٣٤.

(٦) ينظر المعتزلة وأصولهم الخمسة و موقف أهل السنة منها، عواد بن عبد الله المعيق ص: ٤٨ . ٢٢٤ . ٢٢٥ .

تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْبُونَ، وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ يَنْهَا أَثْمًا يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا»^(١)، فإنه استثناء من الجميع^(٢) لأن التوبة تقبل من الجميع اتفاقاً، وهذا المعنى مأخوذ من نصوص وأدلة أخرى كقرائن صارفة، وهذا فيما يتعلق بالتوبة، أما ما دلت القرينة على رجوعه إلى الجملة الأخيرة فقط كقوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رِفْقَةِ مُؤْمِنَةِ وَدِيْنِ مُسْكَنَةِ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا»^(٣)، فإن الاستثناء في هذه الآية يرجع إلى الجملة الأخيرة، لأن تحرير الرقبة حق الله فلا يسقط بإسقاطهم^(٤)، لأن القرينة شرعية، أما إذا اختلفت الأدلة ولم يوجد أحد المعنيين، فعنده يقع الخلاف والتأويل.

ومن أثر الاختلاف في هذه القاعدة قبل شهادة المحدود بالقذف في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَبْيَانٍ شَهَدَاهُ فَاجْلُدوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تُشْبِلُوهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٥)، والإشكالية المطروحة في الآيتين: أنه جاء فيها ثلاث جمل متعاطفة ثم أعقبها استثناء، فإلى أي منها يرجع الاستثناء؟

حكمت الآية الكريمة على القاذف بثلاثة أحكام. الأول: أن يجلد ثمانين جلدة والثاني: أن لا تقبل له شهادة أبداً، والثالث وصفه بالفسق والخروج عن طاعة الله، ثم عقبت الآية الكريمة بعد هذه الأحكام الثلاثة بالاستثناء، واختلف الفقهاء في هذا الاستثناء هل يعود إلى الجملة الأخيرة، فيرفع عنه وصف الفسق ويظل مردود الشهادة أو أن شهادته تقبل كذلك بالتوبة؟ والقاعدة الدلالية في النص هي: هل الاستثناء الوارد بعد الجمل المتقاطعة يرجع إلى الكل أو إلى الأخير؟.

و عند الإجابة عن هذا التساؤل تتدخل العملية التأويلية ومن ذلك تأويل الزمخشري: "والذي يقتضيه ظاهر الآية ونظمها أن تكون الثلاث بمجموعتين جزاء الشرط كأنه قيل: ومن قذف المحسنات فاجلوهم وردوا شهادتهم وفسقوهم أي فاجمعوا لهم الجلد والرد والفسق، إلا الذين تابوا عن القذف وأصلحوا فإن الله يغفر لهم فينقلبون غير مجلوبين ولا مردودين ولا مفسقين"^(٦).
وإذا كان رجوعه إلى الجميع كما يرى الزمخشري، فإنه يسقط الحد وهو الجلد ثمانين جلدة

^(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

^(٢) أصول السرinxسي، ج ١٦٠/١.

^(٣) سورة النساء، الآية: ٩٣.

^(٤) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الدكتور مصطفى سعيد الحن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة

١٣٩٢هـ ١٩٧٦م، ص: ٢٣٦.

^(٥) سورة التور، الآية: ٤، ٥.

^(٦) الكشاف ج ٣/ص: ٥١.

و هذا باطل بالإجماع، فيتعين أن يرجع إلى الحملة الأخيرة فحسب، وكأن المخشرى يرى أن التوبة تسقط الحد عن التائب وهذا ما يقتضيه ظاهر كلامه، وما يعارض ظاهر كلامه أن الله تعالى قد حكم بعدم قبول شهادته على التأييد "ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً" فلظف "أبداً" يدل على الدوام والاستمرار حتى لو تاب وأناب، وقبول شهادته ينافق هذه الأبدية التي حكم القرآن بها، والاعتماد هنا على القرينة اللغوية أبداً^(١) أما الذين ردوا هذا التأويل، فإنهم قالوا: إن الكفر أعظم جرماً من القذف والكافر إذا تاب قبل شهادته، فكيف لا قبل شهادة المسلم إذا قذف ثم تاب؟ وقال الشافعى - رحمة الله -: "عجبًا يقبل الله من القاذف توبته وتردون شهادته"^(٢) ورد صاحب الكشاف هذه القرينة بقوله: "إن قلت: الكافر يقذف فيتوب عن الكفر فتقبل شهادته بالإجماع، والقاذف فلا قبل شهادته، لأن القذف مع الكفر أهون من القذف مع الإسلام، قلت: المسلمين لا يبعون بسب الكفار، لأنهم شهروا بعادتهم والطعن فيها بالباطل، فلا يلحق المقصوف بقذف الكافر من الشين والشناور ما يلحقه بقذف مسلم مثله فشدد على القاذف من المسلمين ردعًا وكفًا عن إلحاق الشناور"^(٣).

وقال الشنقيطي: "إن الاستثناء في الآية الكريمة كان ينبغي أن يرجع إلى الكل ولكن لما كان الجلد ثمانين من أجل حق المقدوف، وكان هذا الحق من حقوق العباد لم يسقط بالتوبة، فيبقى رد الشهادة والحكم بالفسق وهما من حق الله فيسقطان بالتوبة"^(٤).

وقد رجح العلامة المودودي هذا الرأي بقوله: "... إن أسلوب عبارة القرآن يدل دلالة واضحة على أن العفو المذكور في جملة: "إلا الذين تابوا"، إنما يرجع إلى جملة: "وأولئك هم الفاسقون" لأن جلد القاذف ثمانين جلد وعدم قبول شهادته، جاء ذكرهما في العبارة بصيغة الأمر: "فاجلدوهما ثمانين جلد، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً" وجاء الحكم عليه بصيغة الخبر: "وأولئك هم الفاسقون"، فإذا جاء قوله تعالى: "إلا الذين تابوا وأصلحوا، فإن الله غفور رحيم" بعد هذا الحكم الثالث مقترباً به، فهو يدل بنفسه على أن هذا الاستثناء إنما يرجع إلى الجملة الخبرية الأخيرة ولا يرجع إلى جملتي الأمر الأوليين... وليس التوبة عبارة عن تلفظ الإنسان بها بل هي عبارة عن شعوره بالنداة واعترامه على إصلاح نفسه، ورجوعه إلى الخير وكل ذلك لا يعلم حقيقته إلا الله، ولأجل هذا، فإنه لا تغفر بالتوبة العقوبة النبوية، وإنما تغفر بها العقوبة الأخروية فحسب، ومن ثمة فإن الله تعالى لم يقل: إلا الذين تابوا وأصلحوا، فإن الله غفور رحيم، فإنه لو كانت العقوبات الدنيوية أيضاً تغفر بالتوبة، فمن ذا الذي ترونوه من الجناء لا يتوب انقاء العقوبة؟^(٥)

(١) رواعى البيان في تفسير أحكام القرآن، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالى، مؤسسة منهاج العرفان، ط٣، سنة ٤٠٠ هـ ١٩١٠م، ج ٢ ص: ٧١.

(٢) تفسير الرازى، دار الفكر، بيروت -لبنان، الطبيعة الثانية - ج٦ ، ص: ٢٢٨ .

(٣) الكشاف للمخشرى، ج ٣ / ٥١.

(٤) مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي، الدار السلفية، الجزائر، ص: ٢٣٠ .

(٥) ذكر له هذا التفسير الصابوني في كتابه، رواعى البيان في أحكام القرآن ج ٢ ص: ٧٢ .

والمودودي في تفسيره لهذه الآية، لم يغب عن باله قاعدة من القواعد الأصولية وهي أن الأمر يفيد الوجود، ثم يعلل بقرينة شرعية وهي حكمة التشريع الإلهي من تطبيق الحدود على الجناء حماية للإنسان لقوله تعالى: **«وَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً»**^(١).

^(١)- سورة البقرة الآية: ١٧٠

المراجع

- والتوزيع.
- ١٢- مذكرة أصول الفقه الشـ نقيطي، دار السـ لفية، الجزائر.
 - ١٣- المعتزلة وأصولهم الخمسة و موقف أهل السنة منها، عواد بن عبد الله المعتق، مكتبة الرشد، ط٣، سنة ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.
 - ٤- مغني اللبيب عن كتب الأعاريـ، ابن هشام الأنـاريـ، تحقيق محمد محيـ الدين عبد الحـميد، المـكتـبة العـصرـيةـ، صـيدـاـ، لـبنـانـ، سـنةـ ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
 - ٥- المستـصـفـى من علم الأصول، أبو حـامـدـ الغـزالـيـ، تحقيق وتعليق الدكتور محمد سـليمـانـ الأـشـقرـيـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، طـ١ـ، سـنةـ ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.
 - ٦- صحيح مسلم، الإمام مسلم بن حجاج النـيسـابـوريـ، تحقيق محمد فـؤـادـ عبدـ الـبـاقـيـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ، الـقـاهـرـةـ، سـنةـ ١٣٧٦ هـ ١٩٥٦ م.
 - ٧- العربية والوظائف النحوية، الدكتور عبد الله الرـمـالـيـ، دـارـ المـعـرـفـةـ الجـامـعـيـةـ، سـنةـ ١٩٩٦ م.
 - ٨- فتح الرحمن بكشف ما يلتبـسـ من القرآن، أبو يحيـيـ الأـنـصـارـيـ تـحـقـيقـ وـتـعـلـيقـ محمدـ عـلـيـ الصـابـونـيـ، دـارـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، بـيرـوـتـ لـبـنـانـ، طـ١ـ، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
 - ٩- القـولـ المـفـيدـ فيـ كـتـابـ التـوـحـيدـ، محمدـ صـالـحـ العـثـيمـيـ، دـارـ اـبـنـ الـجـوزـيـةـ.
 - ٢٠- شـرحـ تـقـيـحـ الفـصـولـ فـيـ اـخـتـصـارـ الـمـحـصـولـ، الإمامـ القرـافـيـ، تـحـقـيقـ طـهـ عـبـدـ الرـؤـوفـ سـعدـ، دـارـ الـفـكـرـ، بـالـقـاهـرـةـ، سـنةـ ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ مـ، الطـبـعةـ الـأـوـلـىـ.
- ١- الإتقـانـ فـيـ عـلـومـ الـقـرـآنـ، السـيـوطـيـ، المـكـتبـةـ التـقـافـيـةـ، بـيرـوـتـ لـبـنـانـ.
- ٢- أثر الاختلاف فـيـ القـوـاعـدـ الـأـصـولـيـةـ فـيـ اـخـتـالـفـ الـقـهـاءـ، الدـكـتـورـ مـصـطـفـيـ سـعـيدـ الـخـنـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، طـ٢ـ، سـنةـ ١٣٩٢ هـ ١٩٧٦ مـ.
- ٣- أصول السـرـخـسـيـ، تـحـقـيقـ أـبـوـ الـوـفـاءـ الـأـفـغـانـيـ، بـيرـوـتـ لـبـنـانـ.
- ٤- الـبـيـانـ فـيـ إـعـرـابـ غـرـبـ الـقـرـآنـ، أـبـوـ بـكـرـ بـنـ الـأـبـارـيـ، تـحـقـيقـ الدـكـتـورـ طـهـ عـبـدـ الـحـمـيدـ طـ، وـمـرـاجـعـةـ مـصـطـفـيـ السـقاـ، المـكـتبـةـ الـعـرـبـيـةـ، دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، سـنةـ ١٣٨٩ هـ ١٩٧٩ مـ.
- ٥- تـأـوـيلـ مـشـكـلـ الـحـدـيـثـ وـبـيـانـهـ، أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ حـسـنـ بـنـ فـورـكـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيرـوـتـ لـبـنـانـ، سـنةـ ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ مـ.
- ٦- التـقـسـيـمـ الـكـبـيرـ، الـراـزـيـ، دـارـ الـفـكـرـ بـيرـوـتـ، ١٣٩١ هـ ١٩٧١ مـ.
- ٧- التـسـهـيلـ لـلـعـلـومـ التـنـزـيلـ، لـإـلـمـامـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ جـزـيـ الـكـلـبـيـ، دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ بـيرـوـتـ لـبـنـانـ طـ٣ـ، سـنةـ ١٤٠١ هـ ١٩٨١ مـ.
- ٨- الـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ، الـفـرـطـبـيـ، دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ، بـيرـوـتـ.
- ٩- الـجـنـىـ الدـانـيـ فـيـ حـرـوفـ الـمعـانـيـ، الـحـسـنـ بـنـ الـقـاسـمـ الـمـرـادـيـ تـ٧٤٩ـ، تـحـقـيقـ فـخرـ الـدـينـ قـبـلـةـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيرـوـتـ لـبـنـانـ طـ١ـ، سـنةـ ١٩٩٢ مـ.
- ١٠- رـوـاـئـعـ الـبـيـانـ فـيـ تـقـسـيـمـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ، مـحـمـدـ عـلـيـ الصـابـونـيـ، مـكـتبـةـ الـغـزالـيـ، مـؤـسـسـةـ مـناـهـلـ الـعـرـفـانـ، طـ٣ـ، سـنةـ ١٤٠٠ هـ ١٩٨١ مـ.
- ١١- الـكـشـافـ، الـزـمـخـشـريـ، دـارـ الـفـكـرـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ.

